سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

البند الرابع

التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2021/12/31م.

National Address: 7864 - Al Madinah Almunawarah Road - Al Salamah District - Salama Tower
12th Floor - Unit 202 - Jeddah 23525-3889 - P.O.Box 4020 - Jeddah 21491 Saudi Arabia
العنوان الوطني: ٧٨٦٤ – طريق المدينة المنورة – حي السلامة – برج سلامة – الدور ١٢
رقم الوحدة ٢٠٢ – جدة ٢٣٥٢٥ – ٣٨٨٩ / ص.ب ٤٠٢٠ – جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية
الرقم الموحد: 9200 2 3355 Unified Number: +966 (12) 6970470 :+966 (12) 6845666 :

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
سجل تجاري ٤٠٣٠١٦٩٦٦١ ترخيص ت م ن /٢٠٠٧٩/٤
خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
VAT:300101058600003

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

مرفقات البند الخامس

التصويت على التعديل في سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

National Address: 7864 - Al Madinah Almunawarah Road - Al Salamah District - Salama Tower
12th Floor - Unit 202 - Jeddah 23525-3889 - P.O.Box 4020 - Jeddah 21491 Saudi Arabia
العنوان الوطني: ٧٨٦٤ – طريق المدينة المنورة – حي السلامة – برج سلامة – الدور ١٢
رقم الوحدة ٢٠٢ – جدة ٢٣٥٢٥ – ٣٨٨٩ / ص.ب ٤٠٢٠ – جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية
الرقم الموحد: 9200 2 3355 Unified Number: +966 (12) 6970470 :+966 (12) 6845666
@salamacic : www.salama.com.sa

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
سجل تجاري ٤٠٣٠١٦٩٦٦١ ترخيص ت م ن /٢٠٠٧٩/٤
خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
VAT:300101058600003

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

التعديل على سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مكافآت كل عضو من خارج المجلس في اللجان المنبثقة		
المادة رقم (8) فقرة (2)	**إضافة بند جديد**	مبلغ مقطوع لكل عضو من خاج المجلس في اللجان المنبثقة وقدرها 35,000 خمسة وثلاثون ألف ريال

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

مرفقات البند السادس

التصويت على تعديل لائحة عمل الحوكمة للشركة.

National Address: 7864 - Al Madinah Almunawarah Road - Al Salamah District - Salama Tower
12th Floor - Unit 202 - Jeddah 23525-3889 - P.O.Box 4020 - Jeddah 21491 Saudi Arabia
العنوان الوطني: ٧٨٦٤ – طريق المدينة المنورة – حي السلامة – برج سلامة – الدور ١٢
رقم الوحدة ٢٠٢ – جدة ٢٣٥٢٥ – ٣٨٨٩ / ص.ب ٤٠٢٠ – جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية
الرقم الموحد: 9200 2 3355 Unified Number: +966 (12) 6970470 :+966 (12) 6845666
www.salama.com.sa @salamacic

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
سجل تجاري ٤٠٣٠١٦٩٦٦١ ترخيص ت م ن/٢٠٠٧٩/٤
خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
VAT:300101058600003

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

تعديلات لائحة الحوكمة

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	حقوق المساهمين	
6	**بند جديد**	يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات الممكنة لتشجيع مساهمي الأقلية والمساهمين الأفراد على مماسرة دورهم كمساهمين في الشركة.
	مجلس الإدارة	
23	**بند جديد**	يجب ان يكون لدى أعضاء المجلس مستوى متناسب من القدرة على التأثير في القرارات التي يتم اتخاذها
	معايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة	
25	**مضمنة في لائحة الحوكمة**	تم فصلها من لائحة الحوكمة
	تعارض المصالح	
32	**المادة 32**	تم تحديها بشكل كامل(مرفق)
	لجنة المراجعة	
46-35	**من المادة 35-46**	تم تحديها بشكل كامل(مرفق)
	اللجنة التنفيذية	
50	تتضمن مسؤوليات اللجنة اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال اليومية للشركة.	**تم حذف البند**
	لجنة الاستثمار	
58	تعقد لجنة الاستثمار أربعة اجتماعات على الأقل في السنة	تعقد لجنة الاستثمار اجتماعين على الأقل في السنة
	لجنة المخاطر	
75	تجتمع اللجنة على الأقل أربعة اجتماعات، ويتم إرسال دعوة لحضور الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال والمواد ذات الصلة.	تجتمع اللجنة على الأقل اجتماعين، ويتم إرسال دعوة لحضور الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال والمواد ذات الصلة.
	الإدارة التنفيذية	
89	بند جديد	7 -تحفيز العاملين تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة بصفة خاصة: 1. تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة. 2. برامج منح العاملية أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج. 3. إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

مرفقات البند السابع

التصويت على تعديل معاييروإجراءات الترشيح والتعيين في عضوية مجلس الإدارة

National Address: 7864 - Al Madinah Almunawarah Road - Al Salamah District - Salama Tower
12th Floor - Unit 202 - Jeddah 23525-3889 - P.O.Box 4020 - Jeddah 21491 Saudi Arabia
العنوان الوطني: ٧٨٦٤ – طريق المدينة المنورة – حي السلامة – برج سلامة – الدور ١٢
رقم الوحدة ٢٠٢ – جدة ٢٣٥٢٥ – ٣٨٨٩ / ص.ب ٤٠٢٠ – جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية
الرقم الموحد: 9200 2 3355 Unified Number: +966 (12) 6970470 +966 (12) 6845666

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
سجل تجاري ٤٠٣٠١٦٩٦٦١ ترخيص ت م ن /٢٠٠٧٩/٤
خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
VAT:300101058600003

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

معايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
25	مضمنة في لائحة الحوكمة	تم فصلها من لائحة الحوكمة

معايير وإجراءات الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة

1. التمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية والتأمينية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة خصوصاً الصادرة عن البنك المركزي السعودي وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
2. يجب إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
3. موافقة البنك المركزي السعودي على ترشيحه والالتزام بالخطوات التالية:
   أ. إكمال نموذج الملاءمة وتوقيعه من قبل المرشح والمصادقة عليه من قبل الشركة.
   ب. تقديم جميع المرفقات الموضحة في نموذج الملاءمة.
   ج. نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به الشركة والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.
   د. تقديم جميع المستندات التي تطلبها الشركة.
4. ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى.
5. ان لا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية مجلس ادارة اكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد
6. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
7. أن يتوفر في المرشح الخبرة العملية والعلمية الكافية والمناسبة والتي من شأنها أن تسهم في دعم مسيرة الشركة على الاداء الأمثل وتحقيق استراتيجيتها.
8. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
   أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
   ب. اللجان التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
9. يفضل من سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة والمدرجة بالسوق لاسيما الشركات المالية.

10. ألا يكون المرشح قد صدر قرار ضده من قبل الهيئة أو البنك المركزي السعودي أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بإرتكابه مخالفة جسيمة لنظام الشركات أو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام مخل بالأمانة أو النزاهة أو ينطوي عليه أي غش أو احتيال أو تضليل.
11. يجب على الشركة تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم ويعتد على مبدء التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة.
12. يجب على الشركة إبلاغ البنك المركزي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
13. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

مرفقات البند الثامن

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.

National Address: 7864 - Al Madinah Almunawarah Road - Al Salamah District - Salama Tower
12th Floor - Unit 202 - Jeddah 23525-3889 - P.O.Box 4020 - Jeddah 21491 Saudi Arabia
العنوان الوطني: ٧٨٦٤ – طريق المدينة المنورة – حي السلامة – برج سلامة – الدور ١٢
رقم الوحدة ٢٠٢ – جدة ٢٣٥٢٥ – ٣٨٨٩ / ص.ب ٤٠٢٠ – جدة ٢١٤٩١ المملكة العربية السعودية
الرقم الموحد: 9200 2 3355 Unified Number: +966 (12) 6970470 :+966 (12) 6845666

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
سجل تجاري ٤٠٣٠١٦٩٦٦١ ترخيص ت م ن /٢٠٠٧٩/٤
خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
VAT:300101058600003

سلامة
SALAMA
شركة سلامة للتأمين التعاوني
Salama Cooperative Insurance Company

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

مقارنة لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل وبعد التعديل

لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة سلامة للتأمين التعاوني،قبل التعديل.	لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة سلامة للتأمين التعاوني،بعد التعديل.
المادة الخامسة و الثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل لجنة المراجعة وفق قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة و مدة عضويتهم و أسلوب عمل لجنة المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة للشركة بناء على توصيات المجلس. **المادة السادسة والثلاثون: تعيين الأعضاء ومدة العضوية** **أ.** يعين مجلس الإدارة رئيس و أعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابياُ ، على ان يتم اعتماد هذا التعيين من قبل الجمعية العامة. **ب.** لمجلس الإدارة التجديد للجنة المراجعة أو احد أعضائها لمد ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. **ج.** لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابياً. **د.** للبنك المركزي السعودي إلغاء عدم ممانعته على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو احكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية او احكام اللوائح و التعليمات الأخرى ذات العلاقة، و ان تتخذ الإجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة و الشخص المعني.	**1. مقدمة** ينظم ميثاق لجنة المراجعة هذا ("الميثاق") أنشطة وعمليات لجنة المراجعة التابعة لشركة سلامة للتأمين التعاوني ("سلامة" أو الشركة"). وقد وضع الميثاق من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للائحة هيئة الرقابة المالية وإدارة الشركات الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة أسواق المال. **2. الهدف** الهدف من ميثاق لجنة المراجعة هو وضع المبادئ التوجيهية للجنة المراجعة وأدوارها ومسؤولياتها في قائمة، وتحديد توقعات الجهة المنظمة للجنة وأعضائها. والهدف من هذا الميثاق هو تعزيز المعايير الرفيعة لإدارة الشركات. **3. النطاق والتغطية** ينطبق نطاق ميثاق لجنة المراجعة على جميع أعضاء لجنة المراجعة وأمين اللجنة. وعلى أمين لجنة المراجعة أن يكفل تقيد اللجنة بميثاقها. يأذن المجلس للجنة المراجعة بأن تقوم، في نطاق مسؤولياتها، بما يلي: • الاتصال المباشر بمجلس الإدارة، والإدارة العليا للشركة، وجميع الموظفين، واللجان، والمستشارين القانونيين، والمراجعين الداخليين والخارجيين للحسابات في المكتب الرئيسي للشركة و/أو الفروع والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة. • مراجعه جميع السجلات والوثائق الخاصة والسرية اللازمة لأداء نشاطه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. • التماس المساعدة من أي مستشار خارجي للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها. • ترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وتوصيهم لمجلس الإدارة للموافقة عليهم من الفريق المخصص.

هـ. لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة، الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو احكام مراقبة شركات التأمين التعاوني او لائحته التنفيذية أو احكام اللوائح و التعليمات الأخرى ذات العلاقة.

و. يحق لعضو لجنة المراجعة ان يقدم الاستقالة شريطة ان يقدم طلب الاستقالة مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته،و على الشركة إشعار البنك المركزي السعودي كتابة باستقالة عضو لجنة المراجعة و أسباب استقالته و تزويد البنك المركزي السعودي صورة من طلب الاستقالة خلال خمسة(5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.

ز. يعد العضو مستقيلاً من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

ح. اذا شغل مركز احد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية يعين مجلس الإدارة خلال مدى أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة عضو اخر في المركز الشاغر ، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ط. تنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة أو أي لوائح أو تعليمات او قرارات أخرى يصدرها البنك المركزي السعودي، و على عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حوث هذا التغير، و لا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث هذا التغير.

المادة السابعة و الثلاثون: تنظيم العضوية

أ. تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء كحد اقصى،على ان يكون اغلبهم من خارج مجلس الإدارة.

ب. يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من المديرين التنفيذين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.

ج. يجب ألا يكون عضو اللجنة احد أعضاء مجالس إدارة أو مديري أو موظفي او مستشاري او منسوبي أو ممثلي احد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة و منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- مراجعة نطاق المراجعة الخارجية المقترحة التي يتعين إجراؤها ومدى فعالية النطاق في المجالات الخاصة بالشركة.
- استعراض نتائج مراجعة الحسابات مع مراجعي الحسابات الخارجيين، وكذلك مناقشة البيانات المالية.
- استعراض مدى كفاية الضوابط المالية والتشغيلية الداخلية للشركة مع قيام الموظفين بالمراجعة الداخلية والمراجعي الخارجيين على حد سواء، وإبقاء المجلس على علم بالنتائج التي يتوصل إليها.
- تعيين مدير المراجعة الداخلية ومدير الامتثال.

وعلى الرغم من أن اللجنة تتمتع بالسلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الميثاق، فإن دور اللجنة هو الإشراف. وأعضاء اللجنة ليسوا موظفين متفرغين في الشركة، وقد يكونون أو لا يكونون محاسبين أو مدققين حسب المهنة أو خبراء في مجالي المحاسبة أو المراجعة ، ولا يعملون، على أي حال، بهذه الصفة. وبناء على ذلك، ليس من واجب اللجنة أن تجري عمليات مراجعة أو أن تقرر أن البيانات المالية والكشوفات التي تقدمها الشركة كاملة ودقيقة وأنها تتفق مع جميع القواعد والأنظمة المنطبقة. هذه هي مسؤوليات الإدارة والمراجعين المستقلين.

4. تشكيل لجنه المراجعة وتحديد العضوية

- تشكل لجنه المحاسبة وفقا للقواعد الخاصة باختيار اعضاء لجنه المراجعة ومده عضويتهم وكيفية عمل لجنه المراجعة وفقا للمادة (12) من لائحة لجان المراجعة الصادرة عن الجمعية العامة للشركة بناء على توصيات المجلس وتتكون لجنه المراجعة من ثلاثة اعضاء على الاقل وخمسه اعضاء على ان يكون معظمهم من خارج مجلس الإدارة وفقا لما تقتضيه المادة (32) من لائحة لجان المراجعة.
- يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة مراجعة على النحو الذي تقتضيه المادة 89 من لائحة البنك المركزي السعودي، استنادا إلى توصيات لجنة الترشيح والمكافآت لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم اعتراض من البنك المركزي السعودي كتابة، شريطة أن توافق الجمعية العامة على هذا التعيين.
- يجوز لمجلس الإدارة تجديد لجنه المراجعة أو أحد اعضائها لمده ثلاث سنوات آخري ولمره واحده فقط على النحو المحدد في المادة (24) من لائحة لجان المراجعة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة بعد الحصول على موافقة بعدم الكشف عن اعتراضات البنك المركزي السعودي كتابة على النحو المحدد في المادة 25 من لائحة لجنة المراجعة.
- في حالة وجود أي إخلال بأحكام هذا الميثاق أو بأحكام قانون مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية أو بأحكام الأنظمة الأخرى والتعليمات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن عضو لجنة مراجعة الحسابات، يجوز للبنك المركزي السعودي إلغاء عدم اعتراضه على تعيين أي عضو أو عضو في لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، بعد الحصول على

1. كبار المساهمين أو المؤسسين.
2. المراجعين الخارجيون.
3. الموردون.
4. عملاء الشركة.

د. الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذين في الشركة.

هـ. يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة المراجعة أي شركة أخرى في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

و. يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذين في مجلس الإدارة.

ز. يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

ح. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.

ط. يجب ان يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلون للوفاء بمسؤولياتهم . و يجب ان يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة ، بمن فيها رئيس اللجنة ، خبرات حديثة و ذات صلة في مجال المحاسبة و الإدارة المالية.

المادة الثامنة و الثلاثون : تعيين رئيس و سكرتير اللجنة

أ. لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الأدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.

ب. لا يجوز ان يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الأدارة.

ج. لا يجوز ان يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.

د. تعين لجنة المراجعة سكرتيراً لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الإدارية و إعداد محاضر اجتماعتها و التأكد من توقيع رئيس اللجنة على هذه المحاضر ، و جدولة مواعيد اجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع رئيسها.

هـ. يجب على سكرتير لجنة المراجعة توثيق و حفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.

موافقة كتابية من البنك المركزي السعودي، يجوز له فصل أي من أعضاء اللجنة على النحو المحدد في المادتين 26 و27 من لائحة لجنة المراجعة على التوالي.

- لعضو لجنة المراجعة الحق في تقديم استقالته على ان يقدم استقالته إلى مجلس الإدارة، وذلك قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة أخطار المصرف المركزي السعودي كتابه باستقالة عضو لجنه المراجعة وأسباب استقالته، وان يقدم إلى المصرف المركزي السعودي صوره من طلب الاستقالة خلال خمسه (5) ايام عمل من تاريخ الاستقالة المحدد في المادة (80) من لائحة صندوق النقد الدولي، والمادة (28) من لائحة لجنه المراجعة.
- وفي حال تخلف عضو لجنة المراجعة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة الحسابات لأكثر من ثلاث دورات متتالية، دون عذر يقبله مجلس الإدارة، يعتبر العضو مستقيلا على النحو المحدد في المادة 19 (أ) من لائحة لجنة المراجعة القومية والمادة 29 من لائحة لجنة المراجعة.
- ويجب على المجلس تعيين أعضائه في وظائف خلال شهر واحد تصبح شاغرة خلال السنة بعد الحصول على عدم اعتراض من البنك المركزي السعودي. ويكمل العضو الجديد مدة ولاية سلفه على النحو المحدد في المادة 30 من لائحة لجنة المراجعة.
- تنتهي عضوية أي عضو في لجنة المراجعة فورا في حالة حدوث أي تغيير يخالف شروط العضوية الواردة في هذا الميثاق أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى يصدرها المصرف المركزي السعودي. يقوم عضو اللجنة بإبلاغ الشركة كتابيا فور حدوث هذا التغيير ولا يحضر العضو أي اجتماع للجنه يتم بعد تاريخ هذا التغيير على النحو المحدد في المادة (31) من لائحة لجنه المراجعة ، ويجب ان يكون عضو لجنه المراجعة المرشح لعضويه اللجنة مستقلا على النحو المحدد في المادة (37) من لائحة لجان المحاسبة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد المدراء التنفيذيين أو الموظفين أو المستشارين بالشركة على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من لائحة لجنة المراجعة.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة عضوا في مجلس الإدارة أو المدراء أو الموظفين أو الخبراء الاستشاريين أو الشركات الفرعية أو الممثلين، وهو طرف ذو صلة بالشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - كبار المساهمين أو المؤسسين.
  - مراجعو الحسابات الخارجيون.
  - الموردين.
  - عملاء الشركة.
  - الاشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة ماليه أو تجاريه أو تربطهم علاقة من الدرجة الاولي بمجلس أداره الشركة أو المديرون التنفيذيون بها.

و. لا يجوز ان يكون سكرتير لجنة المراجعة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

المادة التاسعة و الثلاثون: مهام اللجنة

تشمل مهام لجنة المراجعة كحد ادنى الاعمال التالية:

أ. التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجين،و يشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و إعادة التأمين.

ب. تعيين و عزل مدير إدارة الالتزام أو مسئول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.

ج. تعيين و عزل مدير إدارة المراجعة الداخلية و المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.

د. التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة و أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا في الشركة .

هـ. التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم،و التحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن ان يأثر سلباً على أعمالهم.

و. التأكد من استقلالية إدارة الالتزام او مسئول الالتزام في أداء مهامهما،و التحقق من عدم وجود أي قيد على اعمالهما او وجود ما يمكن ان يؤثر سلباً على اعمالهما.

ز. مناقشة القوائم المالية السنوية و الربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجين و الإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.

ح. دراسة و مراجعة القوائم المالية السنوية و الربع سنوية الأولية و التوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ط. دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين و الخارجيين.

ي. دراسة خطة الألتزام و إقرارها و متابعة تنفيذها.

ك. دراسة السياسات المحاسبية الهامة و إجراءاتها و التغيرات التي قد تجري عليها.

ل. التنسيق بين المراجعين الداخلين و الخارجين.

م. دراسة تقارير المراجعين الخارجين و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ن. مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضوا في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة في أي شركة أخرى في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية على النحو المحدد في المادة 35 من لائحة لجنة المراجعة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة على النحو المحدد في المادة 36 من لائحة لجنة المراجعة.
- لا يجوز لأي عضو من اعضاء لجنه المراجعة ان يعمل في لجان المراجعة لأكثر من أربع شركات عامه في نفس الوقت وفقا لما تحدده المادة (38) من لائحة لجان المراجعة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يكفل أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للاضطلاع بمسؤولياتهم. يجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهم رئيس

- اللجنة، خبرة حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية على النحو المحدد في المادة 39 من لائحة لجنة المراجعة.

5. تعيين رئيس اللجنة وأمينها

- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا أو رئيسا للجنة المراجعة على النحو المحدد في المادة 41 من لائحة لجنة المراجعة.
- لا يكون لرئيس لجنه المراجعة أي عضو آخر من اعضاء المجلس أو تكون له علاقة ماليه أو تجاريه مع أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تحدده المادة (42) من لائحة لجان المحاسبة.
- قد لا تكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة بالإدارة التنفيذية للشركة تؤثر على استقلاليته على النحو المحدد في المادة 43 من لائحة لجنة المراجعة.
- يجب على لجنه المراجعة تعيين امين سر من بين موظفي المؤسسة لمباشره عملها الاداري واعداد محاضر اجتماعاتها على النحو المحدد بالمادة (44) من لائحة لجان المراجعة.

6. واجبات اللجنة

وعلى لجنة المراجعة أن تؤدي مهامها في عدد من المجالات والمواضيع. ويمكن تصنيف المهام التي تم أداؤها بشكل عام إلى المجالات التالية:

أ. التوقعات العامة

ب. المراجعون الخارجيون

ج. وظيفة المراجعة الداخلية

د. دالة التوافق

أ. التوقعات العامة

- المادة 49 (ط) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة خطة مراجعة لمراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.
- المادة 49 (ل) من لائحة لجنة المراجعة -ضمان التنسيق بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين.
- المادة 49 (ع) من لائحة لجنة المراجعة -تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية عمل مراجعي الحسابات الخارجيين أو إدارة المراجعة

س. دراسة التقارير و إدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ع. تقييم مستوى كفاءة و فعالية و موضوعية أعمال المراجعين الخارجيين، و إدارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي ، و إدارة الألتزام أو مسؤول الألتزام.

ف. دراسة ملاحظات البنك المركزي السعودي و الجهات الأشرافية و الرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ص. تقييم المراجعين الداخليين و الخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.

ق. دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة و العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ر. دراسة تقارير الخبير الأكتواري و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ش. ضمان التزام الشركة بتطبيق مقترحات و توصيات الخبير الاكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي و الجهات الإشرافية و الرقابية ذات العلاقة.

ت. متابعة التقارير الصادرة عن البنك المركزي السعودي و الجهات الأشرافية و الرقابية ذات العلاقة و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الأدارة.

ث. تحديد المرتب الشهري و المكافأة التشجيعية و المكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الخارجي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.

خ. تحديد قيمة المرتب الشهري و المكافأة التشجيعية و المكافآت الأخرى لإدارة الإلتزام أو مسئوول الألتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.

ذ. التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة و أخلاقية.

ض. متابعة الدعاوى القضائية المهمة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع إدارة الالتزام أو مسئول الإلتزام ، و رفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.

ظ. ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوافر الظوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

الداخلية للحسابات أو مراجع الحسابات الداخلي أو إدارة الامتثال أو موظف الامتثال.

- المادة 49 (ف) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة تعليقات البنك المركزي السعودي والجهات الرقابية ذات الصلة بشأن أي أوامر مخالفة أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- المادة 49 (ر) من لائحة لجنة المراجعة -استعراض تقييم المراجع الداخلي والخارجي لإجراءات الرقابة الداخلية.
- المادة 49 (ط) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة تقارير الخبير الاكتواري وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- المادة 49 (ش) من لائحة لجنة التدقيق -ضمان امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري عندما تقتضيها اللائحة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية ذات الصلة.
- المادة 49 (ت) من لائحة لجنة المراجعة -متابعة التقارير الصادرة عن المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، والجهات الإشرافية ذات الصلة، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- المادة 49 من لائحة لجنة المراجعة -تحديد المرتب الشهري والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية للحسابات أو مراجع الحسابات الخارجي وفقا للوائح الداخلية للشركة التي وافق عليها المجلس.

المادة 49 (ذ) من لائحة لجنة التدقيق -ضمان توافر قائمة مكتوبة بقواعد السلوك المهني بعد الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان إجراء أنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.

- المادة 49 (أ.أ) من لائحة لجنة المراجعة -كفالة الاستخدام الأمثل لضوابط تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتوليد معلومات وبيانات دقيقة وموثوقة.
- استعراض فعالية برنامج تمويل مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

ب. المراجعون الخارجيون

فيما يتعلق بمراجعي الحسابات الخارجيين، يتعين على لجنة المراجعة القيام بما يلي:

- المادة 49 (أ) من لائحة لجنة المراجعة -توصي مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين أو إعادة تعيينهم. ويشمل ذلك ضمان أن يسموا مراجعي حسابات خارجيين بالخبرة اللازمة لاستعراض أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين.
- المادة 49 (د) من لائحة لجنة المراجعة -ضمان استقلالية المراجعين الخارجيين لحسابات الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا في الشركة.
- المادة 49 (م) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

ج. وظيفة المراجعة الداخلية

المادة الأربعون: مسؤولية اللجنة

أ. يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي السعودي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، و عن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار من مجلس الإدارة.

ب. يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.

ج. للجنة المراجعة حق الاتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و فروع الشركة ، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة ، ولها الاطلاع على جميع السجلات والمستندات الخاصة والسرية واللازمة لأداء أعمالها . وللجنة المراجعة الاستعانة بأي جهة استشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها

د. يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال لجنة المراجعة ، حتى بعد تركهم العمل في اللجنة

هـ. لا يجوز أن يكون العضو لجنة المراجعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

و. لا يجوز لعضو لجنة المراجعة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تزاولها الشركة وللشركة تطالبه بالتعويض عن أي ضرر لحقها نتيجة لهذا العمل أو التصرف

ز. يجب على الشركة عدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة به قبل دفع القسط المستحق بالكامل، وإذا تقدم أي من أعضاء لجنة المراجعة للمطالبة بدفع تعويض لوثيقة تأمين صادرة له عن الشركة. فيجب التعامل مع المطالبة وفقا للإجراءات الواردة في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية. مع إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.

المادة الحادية و الأربعون: اجتماعات اللجنة

أ. لا ينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

فيما يتعلق بوظيفة المراجعة الداخلية في الشركة، يتعين على لجنة المراجعة القيام بما يلي:

- المادة 49 (ج) من لائحة لجنة المراجعة -تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية للحسابات ومراجع الحسابات الداخلي وفصلهما بعد الحصول على عدم اعتراض من البنك المركزي السعودي كتابة.
- المادة 49 (هـ) من لائحة لجنة المراجعة -ضمان استقلال إدارة المراجعة الداخلية للحسابات أو مراجع الحسابات الداخلي في أداء واجباتهما. التأكد من عدم وجود أي قيد على اعمالهم أو وجود شيء يمكن ان يؤثر سلبا على اعمالهم.
- المادة 49 (ن) من لائحة لجنة المراجعة -استعراض تقارير إدارة المراجعة الداخلية للحسابات أو مراجع الحسابات الداخلي وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

د. دالة التوافق

فيما يتعلق بوظيفة الامتثال للشركة، يتعين على لجنة المراجعة القيام بما يلي:

- المادة 49 (ب) من لائحة لجنة المراجعة -التعيين صرف إدارة الامتثال مدير أو ضابط الامتثال بعد الحصول على عدم اعتراض من البنك المركزي السعودي كتابة.
- المادة 49 (و) من لائحة لجنة المراجعة -ضمان استقلالية إدارة الامتثال أو موظف الامتثال في أداء واجباتهم والتحقق من عدم وجود قيود على عملهم أو وجود شيء يمكن أن يؤثر سلبا على أعمالهم.
- المادة 49 (ي) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة خطة الامتثال والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- المادة 49 (س) من لائحة لجنة المراجعة -فحص التقارير وإدارة مراقبة الامتثال وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- المادة 49 (خ) من لائحة لجنة المراجعة -تحديد المرتب الشهري والعلاوات والمكافآت الأخرى لإدارة الامتثال أو موظف الامتثال وفقا للنظام الداخلي للشركة الذي اعتمده المجلس.
- المادة 49 (ض) من لائحة لجنة المراجعة -متابعة الدعاوى الهامة التي ترفع من الشركة أو ضدها لدى إدارة الامتثال أو موظف الامتثال وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.

القوائم المالية:

- المادة 49 (ز) من لائحة لجنة المراجعة -مناقشة البيانات المالية السنوية والفصلية المؤقتة مع المراجعين الخارجيين للحسابات والإدارة التنفيذية للشركة قبل إصدارها.
- المادة 49 (ح) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة واستعراض البيانات المالية الأولية السنوية والفصلية وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن هذه البيانات.

ب. تعقد لجنة المراجعة ستة اجتماعات في السنة على الأقل ،بما فيها الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة . و يمكن للجنة المراجعة- متى ما دعت الحاجة – عقد اجتماعات أخرى استجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

1. طلب من رئيس مجلس الإدارة.
2. الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الألتزام أو الخبير الأكتواري عقد اجتماع اللجنة لوجود حاجة تستدعي ذلك.
3. يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وسكرتيرها. ويتم توزيع هذه المحاضر على الأشخاص ذوي العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوما.
4. اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:

أ) المسائل المالية ومسائل المراجعة.

ب) المسائل النظامية.

ت) تعارض المصالح.

ث) قواعد السلوك المهني و الأخلاقي.

المادة الثانية والأربعون: قرارات اللجنة

أ. تصدر قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يعد صوت رئيس لجنة المراجعة مرجحاً، على ان يثبت سكرتير لجنة المراجعة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع.

ب. لا يجوز التصويت على قرارات لجنة المراجعة بالنيابة او الوكالة عن أحد الأعضاء.

المادة الثالثة والأربعون: حضور اجتماعات اللجنة

للجنة المراجعة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة والأربعون: خطة عمل لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة وضع دليل عمل لها معتمد بقرار من مجلس الإدارة يتضمن قواعد ومسؤوليات والتزامات لجنة المراجعة، كما يجب على لجنة المراجعة وضع

- المادة 49 (ك) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة السياسات المحاسبية الهامة، وإجراءاتها، والتغييرات التي قد تطرأ عليها.
- المادة 49 (ق) من لائحة لجنة المراجعة -دراسة العمليات بين كيانات المجموعة والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة.

7. واجبات رئيس لجنه المحاسبة

- تحمل المسؤولية والمساءلة أمام مجلس الإدارة عن حسن سير عمل اللجنة.
- إعداد/ إقرار جدول أعمال إجتماعات اللجنة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين.
- مراجعه الطلبات المقدمة من غيرك من اعضاء اللجنة وموظفيها و/أو من أي جهة آخري للمشاركة في إجتماعات لجنه المراجعة كلما راي ذلك ضروريا.
- ضمان التوثيق المناسب لأنشطة وقرارات اللجنة، وابلاغ المجلس بها، والقيام بالمتابعة اللازمة على الوجه المطلوب.
- اعداد التقارير الدورية لتقديمها إلى المجلس والي الجمعية العامة.

8. مهام أمين لجنة مراجعة الحسابات

-ويجب أن يحدد أمين لجنة المراجعة مواعيد إجتماعات لجنة المراجعة بالتنسيق مع الرئيس.

-ويجب أن يكفل أمين لجنة المراجعة توقيع رئيس اللجنة وأعضائها على محاضر الجلسات.

-يقوم أمين لجنة المراجعة بتوثيق محاضر إجتماعات لجنة المراجعة وحفظها.

-ولا يجوز لأمين لجنة المراجعة أن يكون أمينا لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

9. المبادئ التوجيهية للجنة المراجعة

-المادة 50 من لائحة لجنة المراجعة -المادة 51 من لائحة لجنة المراجعة -يجب على أعضاء اللجنة، أثناء أدائهم لمهامهم، إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة مقابل أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على عملهم وقراراتهم.

-المادة 17 من لائحة لجنة المراجعة -المادة 18 من لائحة لجنة المراجعة -يحتفظ جميع أعضاء لجنة المراجعة بسرية المسائل المتصلة بعمل لجنة المراجعة.

-المادة 21 من لائحة لجنة المراجعة -لا يجوز للشركة إصدار أو تجديد أي بوليصة تأمين لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذات الصلة التي لها علاقة بها قبل دفع القسط بالكامل، وإذا قدم أي من أعضاء لجنة المراجعة مطالبة بالتعويض عن دفع بوليصة تأمين صادرة له من الشركة. يجب التعامل مع المطالبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء ودون معاملة تفضيلية مع إشعار المراقب القانوني بأي تعويض مستحق للعضو.

10. إدارة تضارب المصالح

فيما يتعلق بإدارة وتحليل تضارب المصالح، يجوز للجنة المراجعة أن تشير إلى المادتين 19 و20 من لائحة لجنة المراجعة والمادة 56 من لائحة إدارة الشركات التابعة لهيئة إدارة الموارد البشرية التي تنص على ما يلي:

خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسة التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد اجتماعتها.

المادة الخامسة و الأربعون: ارتباطات اللجنة بالمراجعين الخارجين

1. تشمل المواضيع ذات العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجعين الخارجين بحد ادني الآتي:

أ. التعديلات الرئيسة التي تجريها الشركة على سياستها المحاسبية.

ب. الخلافات الجوهرية مع الإدارة بشأن أي مسألة تتعلق بحماية الموجودات المستثمرة.

ج. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الاشرافية والرقابية أو عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.

د. مرئيات المراجعين الآخرين (للفروع خارج المملكة) بشأن الإجراءات المحاسبية والتقارير والسلوك المهني.

هـ. جوانب القصور في الهيكل العام لأنظمة الرقابة الداخلية وعملها.

و. الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية.

ز. قرارات الإدارة والأسس التي اعتمد عليها المراجعون الخارجيون بشأن عدالة التقديرات المحاسبية الحساسة مثل المخصصات والاحتياطات الفنية.

ح. مبادئ ومعايير المحاسبة وقرارات الأفصاح المتعلقة بالمعاملات الغير عادية.

ط. كفاية المخصصات والاحتياطات الفنية المعتمدة من الخبير الأكتواري.

ي. تقارير الخبير الأكتواري ذات العلاقة بالقوائم المالية.

ك. أي مشاكل رئيسية في التعامل مع الإدارة تكون قد اثرت على اعمال المراجعة.

ل. الرقابة الداخلية وتقييم الموجودات والملائمة المالية للشركة.

م. أي مسائل أخرى تطلع عليها لجنة المارجعة وتقع ضمن مسؤوليتها.

ن. أي تعديلات على نطاق اعمال المراجعة وأسبابها.

س. مراجعة خطاب الإدارة المعد من قبل المراجعين الخارجين ومرئيات إدارة الشركة حوله.

المادة السادسة و الأربعون:مكافآت أعضاء اللجنة

1. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة الفان (2,000) ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة.

-لا يجوز لعضو هيئه المحاسبة ان تكون له مصلحه مباشره أو غير مباشره في الاعمال والعقود التي تبرم لحساب الشركة.

-لا يجوز لعضو هيئه المحاسبة ان يشترك في أي عمل من شانه ان ينافس الشركة أو ان يتاجر في الأنشطة التي تزاولها. ويجوز للشركة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها بسبب هذا العمل أو السلوك.

-إذا تضاربت توصيات لجنة المراجعة مع قرارات مجلس الإدارة، ورفض المجلس النظر في توصية اللجنة بتعيين مدقق حسابات للشركة أو إقالته أو تحديد أتعابه أو تقييم أدائه أو تعيين مدقق حسابات داخلي، يجب أن يتضمن تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه في الاعتبار

11. إجتماعات اللجان

-ولا يعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

-وتعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات على الأقل في السنة، بما في ذلك الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة. يجوز للجنة المراجعة ، عند الاقتضاء، عقد إجتماعات استجابة لأي مما يلي:

- طلب من رئيس مجلس الإدارة.
- الحالات التي يطلب فيها مراجع الحسابات الخارجي أو الداخلي أو موظف الامتثال أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع نظرا لوجود حاجة تدعو إليه.

-وتحفظ محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمينها. ويجب ان يوزعه الامين علي الاعضاء خلال مده لا تجاوز (15) يوم عمل.

-يقوم امين اللجنة بإبلاغ اعضاء اللجنة عن يوم الاجتماع وتاريخه وزمنه ومكان انعقاده بعشره (10) ايام عمل قبل تاريخ الاجتماع.

-يجوز للجنه دعوه من تري صلاحيته من داخل الشركة أو خارجها إلى حضور اجتماعاتها عند الحاجة.

-ويمكن عقد إجتماعات لجنة المراجعة بشأن مسائل أخرى مثل:

- المسائل المالية ومسائل مراجعة الحسابات
- مسائل قانونية
- تضارب المصالح
- قواعد السلوك المهني والأخلاقي.

12. قرارات اللجنة

-تصدر قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يصوت رئيس لجنة المراجعة. ويتولى امين لجنه المحاسبة تدوين آراء جميع الاطراف في محضر الاجتماع.

-لا يجوز التصويت على قرارات لجنه المراجعة باسم أو نيابة أحد الاعضاء.

13. قرارات اللجنة

-تكون القرارات التي تتخذها اللجنة بموافقه اغلبيه اعضاء اللجنة. وتسجل قرارات اللجنة على شكل تعميم موقع من جميع اعضاء اللجنة.

-يكون لكل عضو من اعضاء اللجنة حقوق تصويت متساوية، ويصوت على جميع القرارات الا إذا كان لعضو ما مصلحه ماديه شخصيه في الموضوع قيد النظر. أما غير

2. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجنة ألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي لسكرتير اللجنة عن كل جلسة.
3. تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء اللجنة حسب الفواتير الفعلية المقدمة، بما لا يتجاوز ألف و خمسمائة (1,500) ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماعات اللجنة.
4. يستحق سكرتير لجنة المراجعة مكافأة عن انجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها ، وتحديد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.

الأعضاء الذين يحضرون إجتماعات اللجنة فلن يكون لهم حق التصويت، ويكون دور غير الأعضاء استشاريا.

14. خطة عمل لجنة المراجعة

يجب على لجنة مراجعة الحسابات أن تضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستناقشها خلال السنة ومواعيد اجتماعاتها.

15. اتصالات اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين

تشمل المسائل ذات الصلة بين لجنة المراجعة ومراجعي الحسابات الخارجيين، كحد أدنى، ما يلي:

-أهم التعديلات التي أجرتها الشركة على سياستها المحاسبية.

-الخلافات المادية مع الإدارة بشأن أي مسألة تتعلق بحماية الأصول المستثمرة.

-مخالفه القواعد والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية أو مخالفه السياسات والاجراءات الخاصة بالشركة.

-آراء مراجعي الحسابات الآخرين (لفروع خارج المملكة) بشأن الإجراءات المحاسبية والتقارير والسلوك المهني.

-أوجه القصور في الهيكل العام لنظم الرقابة الداخلية وعملها.

- البيانات المالية المغلوطة.

-القرارات الإدارية والأساس الذي استند إليه مراجعو الحسابات الخارجيون في اعتماد عدالة التقديرات المحاسبية الهامة مثل الأحكام والاحتياطات التقنية.

-المبادئ والمعايير المحاسبية وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات غير العادية.

-كفاية الاعتمادات والاحتياطيات التقنية التي وافق عليها الخبير الاكتواري.

-تقارير الخبراء الاكتواري المتصلة بالبيانات المالية.

-أي مشاكل رئيسية في التعامل مع الإدارة قد تؤثر على عمل المراجعة.

-الرقابة الداخلية وتقييم الأصول واللياقة المالية للشركة.

ايه مسائل آخري تعي لجنه المراجعة وتتحمل مسؤوليتها.

-أي تعديلات تطرأ على نطاق عمل المراجعة وأسبابها.

-مراجعة خطاب الإدارة الذي أعده المدققون الخارجيون وآراء إدارة الشركة بشأنه.

-التحقيق في المسائل الأساسية في حالة استقالة مراجع الحسابات الخارجي والنظر فيما إذا كان يلزم اتخاذ أي إجراء.

-استعراض النطاق والنهج المقترحين لمراجعة الحسابات الخارجية، بما في ذلك تنسيق جهود مراجعة الحسابات مع المراجعة الداخلية للحسابات.

-الاجتماع بصفة منتظمة مع مراجعي الحسابات الخارجيين لمناقشة أي مسائل ترى اللجنة أو مراجعي الحسابات أنه ينبغي مناقشتها في سرية تامة.

16. الإبلاغ

تقوم اللجنة باطلاع المجلس دوريا على نشاطات اللجنة. تقوم اللجنة بما يلي:

-تقديم ملخص لاجتماعات اللجنة التي انعقدت خلال الربع السابق إلى المجلس لاستعراضه.

-توجيه انتباه المجلس إلى المسائل المادية المتعلقة بالامتثال والمحاسبة والضوابط المحاسبية الداخلية ومراجعة الحسابات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

-تقديم تقرير سنوي على الاقل للمجلس بشأن أداء اللجنة للمسؤوليات، وادائها العام، والتوصيات لتحسين تصميم اللجنة وفعاليتها.

17. تقييم أداء لجنة المراجعة

يجب على مجلس الإدارة ان يقيم سنويا أداء لجنه المراجعة بصفه عامه وأداء اعضاء لجنه المراجعة ، ويحفظ هذا التقييم في سجلات امين اللجنة.

18. محضر الاجتماع

تعد محاضر جميع جلسات اللجنة لتوثيق قيام اللجنة بمسؤولياتها. ويجب أن تكون محاضر الجلسات مفصلة بما فيه الكفاية بحيث تقدم سلسلة من المناقشات قبل اتخاذ القرار النهائي أو الموافقة على قرار.

يحتفظ امين اللجنة بسجل كتابي دقيق لكل اجتماع يتضمن:

-موقع الاجتماع ووقته.

-جدول أعمال الاجتماع.

-أسماء أعضاء اللجنة الذين أبدوا موافقتهم ومخالفتهم للمقررات/القرارات المعروضة على اللجنة وأسبابها.

-يشمل المحضر الوثائق المؤيدة لمناقشات الاجتماع.

-وسيذكر الأعضاء المستبعدون من المناقشات في اجتماع اللجنة بسبب اهتمامهم بالمسألة قيد المناقشة.

-نتائج التصويت على أساس فردي.

-المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية.

الأساس المنطقي للقرارات.

19. الاحتفاظ بالسجل

ستمتثل شركة سلامة للتأمين التعاوني لمتطلبات الاحتفاظ بالسجل الواردة في نظام إدارة الحسابات بالبنك المركزي السعودي وإدارة الشؤون المالية بالمؤسسة، وستكفل الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الصلة باجتماعات لجنة المراجعة وأنشطتها لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ماديا أو إلكترونيا.

20. تاريخ السريان

يبدأ سريان هذا الميثاق من تاريخ موافقة مجلس إدارة سلامة.

ملاحظة: ينبغي أن يشرع موظف شؤون الامتثال/إدارة الشركات في إدخال أي تعديلات أو تغييرات على هذا الميثاق وعلى المعلومات الواردة فيه. يعتمد مجلس سلامه هذه الوثيقة. يخضع هذا المستند للرقابة من قبل موظفي الامتثال/إدارة الشركات.

21. استعراض الميثاق والمو افقة عليه

سيتم مراجعة ميثاق لجنة التدقيق بشكل دوري (على أساس سنوي) أو عندما تكون هناك حاجة إلى تغييرات كبيرة أو موصى بها من قبل لجنة التدقيق. ويتولى المجلس مسؤولية الموافقة على هذه السياسة (وفقا لما يطلبه البنك المركزي السعودي).